الإتحاد الدولى لألعاب القوى



القانون الدولي قواعد المنافسة تعديلات القواعد 2009 مسبودة

مركز التنمية الإقليمى- القاهرة

ملحوظة مفتاح قراءة هذه التعديلات يكون على النحو التالى:

التعديلات الجديدة تحتها خطا

مقدمة

يسرني أن أقدم الطبعة الحديثة من كتيب قواعد الإتحاد الدولي للمنافسة التي تأخذ في الاعتبار بالتعديلات المؤقتة التي أقرها مجلس إدارة الاتحاد الدولي لالعاب القوى خلال عام 2008 وكذا التعديلات التحريرية و التعديلات الجوهرية التي أدخلت على الفصل الثاني - الأهلية والفصل الثالث - مكافحة المنشطات والفصل الرابع - الذراعات.

وكما أعلنت في مقدمة كتيب قواعد الإتحاد الدولي للمنافسة 2008 ووفقا للأوامر الرسمية للجمعية العمومية قام مجلس إدارة الاتحاد الدولي لألعاب القوى بمراجعة التعديلات التي أدخلت على قواعد الإتحاد الدولي الخاصة بالأهلية ومكافحة المنشطات والنزاعات والتصديق عليها فيما يتعلق بمجموعة القوانين العالمية لمكافحة المنشطات.

سوف تسرى قواعد الإتحاد الدولي للمنافسة لعام 2009 حتى إصدار الطبعة القادمة (2010-2011) التي ستصدر في نوفمبر 2009 بالتعديلات التي قام الإتحاد الدولي بالتصديق عليها خلال الجمعية العمومية السابعة والأربعين ببرلين 2009.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر جميع المساهمين في صياغة هذه الطبعة الجديدة.

لامين دياك رئيس الاتحاد الدولي لألعاب القوى

المصطلحات

Definitions

المنطقة Area

هي المنطقة الجغرافية التي تضم كل من الدول والهقاطعات التابعة لإحدى مناطق الإتحاد الستة.

اللقاء الدولي بالدعوة International Invitation Meeting

ه ى منافسة ألعاب القوى التي يشارك فيها لاعبين ينتمون لإتحادين أو أكثر من الإتحادات الأعضاء عن طريق دعوة مقدمة من منظمي اللقاء.

سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية World Athletics Series

هي المنافسات الدولية الكبرى في برنامج المنافسات الرسمي للإتحاد الدولي لألعاب القوى المكون من أربع سنوات.

جولة ألعاب القوى العالمية World Athletics Tour

هي سلسلة سنوية للقاءات بواسطة الدعوة الدولية والتي يشارك فيها اللاعبين كما يمكنهم تسجيل نقاط وفقا للوائح المصدق عليها من مجلس الإدارة. ويقوم الإتحاد الدولي لألعاب القوى بتنظيم هذه المجموعة من البطولات .

التحدي العالمي للمسابقات المركبة World Combined Events Challenge

هي سلسلة المنافسات السنوية للمسابقات المركبة والتي يشارك فيها اللاعبين كما يمكنهم تسجيل نقاط وفقا للوائح المصدق عليها من مجلس الإدارة ويقوم الإتحاد الدولي لألعاب القوى بتنظيم هذه السلسة من البطو لات

القاعدة RULE القاعدة International Competitions

1. فيما يلى المنافسات الدولية:

- (i) (i) المنافسات التي تتصمنها سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية.
 - (ii) برنامج ألعاب القوى خلال دورة الألعاب الأولمبية.
- (ب) برنامج العاب القوى خلال دورة ألعاب المنطقة أو الألعاب الأقليمية أو ألعاب المجموعة والتي لا تخضع اللإشراف الكامل للإتحاد الدولي لألعاب القوى.
 - (ج) البطو لات الإقليمية أو بطو لات المجموعة والتي لا تكون محصورة على المشاركين من منطقة واحده.
 - (د) مباريات بين فرق من مناطق مختلفة يمثلون الدول الأعضاء أو المناطق أو مزيج بينهما.
 - (هـ) (i) اللقاءات بواسطة الدعوة الدولية والتي تندرج في بطولات جولة ألعاب القوى العالمية.
- أُ (ii) المنافسات التي تندر j في بطولة تحدّى مسابقات المشي و التحدى العالمي للمسابقات المركبة وأي برامج مشابه معتمده من مجلس الإدارة .
 - (و) بطولات المنطقة وغيرها من البطولات فيما بين المنطقة التي يقوم بتنظيمها إتحاد المنطقة.
- (ز) البطولات الإقليمية لألعاب القوى أو بطولات المجموعة لألعاب القوى التي تقتصر على المشاركين من منطقة واحدة.
 - _____ (حـ) مباريات بين الفرق التي تمثل عضوين أو أكثر من الإتحادات الأعضاء أو مزيج بينهما داخل نفس المنطقة.
 - (ط) اللقاءات والبطولات بواسطة الدعوة الدولية بخلاف تلك المشار اليها في المادة 1.1 (هـ) ،

حيث يتجاوز رسوم الظهور أو الجائزة المالية أو قيمة الجوائز غير النقدية أو جميع ما سبق إجمالي 15000 دولار أو 5000 دولار لأى مسابقة واحده من المسابقات.

(ي) برامج المنطقة المشابة للبرامج المشار إليها في القاعدة 1.1 (هـ).

2. تطبق القواعد على النحو التالي:

(أ) تطبق قواعد الأهلية (الفصل الثاني) والنزاعات (الفصل الرابع) والقواعد الفنية (الفصل الخامس) على جميع المنافسات الدولية. أما المنظمات الدولية الأخرى المعترف بها من قبل الاتحاد الدولي لألعاب القوى قد تكون لديها شروط و تفرض شروط أخرى خاصة بالأهلية أكثر تقيدا للمنافسات التي تجرى تحت نطاق سلطنها.

(ب) تطبق قواعد مكافحة المنشطات (الفصل الثالث) على جميع المنافسات الدولية باستثناء عند وجود اللجنة الأولمبية الدولية أو منظمين دولين آخرين معترف بهم من قبل الاتحاد الدولي لألعاب القوى للقيام بالكشف عن المنشطات في المنافسة وفقا لقواعدهم الخاصة مثل دورة الألعاب الأولمبية وتلك القواعد سوف تحكم على مدى تطبيقها.

(ج) تطبق قواعد الإعلان (القاعدة 8) على جميع المنافسات الدولية المذكورة في القاعد 1.1 (أ) و (ط) و (ج) و (د) و (ه). يجوز لاتحادات المراطق أن تصدر اللوائح الإعلانية الخاصة بهم لتطبيقها على المنافسات الدولية المذكورة في القواعد 1.1 (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ي) و في حالة عدم حدوث ذلك تسرى قواعد الاتحاد الدولي لالعاب القوى.

(د) تسرى القواعد من 2 إلى 7 والقاعدة 9 على جميع المنافسات الدولية باستناء حدود تطبيق كل قاعدة من القواعد.

القاعدة RULE 2

تصويح تنظيم المنافسات الدولية Authorization to Stage Competitions

1. إن الاتحاد الدولي لألعاب القوى هو المسؤول عن الإشراف على النظام العالمي للمنافسات بالتعاون مع التحادات المناطق على الاتحاد الدولي لألعاب القوى تنسق جدول المنافسات وغيرها من منافسات اتحادات المراطق لتجنب أو الحد من النزاعات يجب أن تكون جميع المسابقات الدولية مصدق عليها من الاتحاد الدولي لالعاب القوى أو اتحاد المنطقة وفقا لهذه القاعدة (2) وفي حال إخفاق إتحاد المنطقة في إدارة المنافسات الدولية أو السيطرة عليها على النحو الصحيح وفقا لهذه القوا عديحق للاتحاد الدولي لالعاب القوى التدخل واتخاذ الخطوات الذي يراها ضرورية.

2. يتمتع الإتحاد الدولي لألعاب القوى وحده بحق تنظيم منافسة ألعاب القوى في دورة الألعاب الأولمبية والمنافسات المدرجة في سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية.

ينظم الإتحاد الدولي لألهاب القوى بطو لات العالم في السنوات الفردية.

4. تتمتع إتحادات المراطق بتنظيم بطولات المنطقة ويجوز لهم تنظيم مسابقات فيما بين المنطقة وفقا لما تراه مناسبا

Competitions requiring an المنافسات التي تتطلب الحصول على موافقة الإتحاد الدولي لألعاب القوى IAAF Permit

(-) على جميع المنافسات الدولية المذكورة في القاعدة (-) القوى على جميع المنافسات الدولية المذكورة في القاعدة (-) و (-)

(ب) يقدم طلب الحصول على موافقة إلى الاتحاد الدولي لألعاب القوى من قبل الاتحاد العضو للدولة أو المقاطعة التي ستقام فيها البطولة الدولية بفترة لا تقل عن 12 شهرا قبل المنافسة أو أي فترة زمنية أخرى يقرها الإتحاد الدولي.

المنافسات التي تتطلب الحصول على موافقة اتحاد المنطقة Association Permit

6. (أ) يشترط الحصول على مو افقة اتحاد المنطقة لجميع المن افسات المذكورة في القاعدة 1.1 (ز) و (ح) و (ط) و (ي). لا تتم الموافقة على تنظيم اللقاءات الدولية بللاعوة التي تتجاوز فيها رسوم الظهور أوالجائزة المادية أو قيمة الجوائز غير النقدية أو جميع ما سبق إجمالي 200000 دو لار أمريكي أو إجمالي 25000 دو لار أمريكي في أي مسابقة إلا من خلال تشاور إتحاد المنطقة مع الإتحاد الدولي لألعاب القوى بشأن تاريخ البطولة.

(ب) يقوم الإتحاد العضو الذي يقيم المنافسة الدولية في دولته أو مقاطعته بتقديم طلب الحصول على موافقة إلى اتحاد المنطقة المختص بفترة لا تقل عن 12 شهرا قبل المنافسة أو أي فترة زمنية أخرى يقرها إتحاد المنطقة.

المنافسات التي تتطلبب ترحيص من الاتحاد العضو Competitions authorised by a Member

7. يجوز للإتحاد العضو إصدار ترخيص لتنظيم منافسات وطنية كما يمكن لللاعبين الأجانب المشاركة في هذه المنافسات مع مراعاة القواعد 4.2 و 4.3.

فى حالة إشتراك اللاعبين الأجانب فى هذه المنافسات، لا تتجاوز رسوم الظهور أوالجائزة المادية أو الجوائز غير النقدية أو جميع ما سبق لجميع اللاعبين إجمالى 15000 دولار أمريكى لأى مسابقة من المسابقات. لا يجوز للاعب المشاركة في أي منافسة من هذه المنافسات إذا كان غير مؤهل للمشاركة في رياضة ألعاب القوى وفقا لقواعد الاتحاد الدولي لالعاب القوى والإتحاد العضو الذي يستضيف المنافسة أو الاتحاد الوطنى الذي ينتمى إليه.

القاعدة RULE 3

Regulations Governing the Conduct of International النظم التي تحكم إدارة المنافسات الدولية Competitions

- 1. يجوز للمجلس وضع نظم تحكم إدارة المنافسات في ظل القواعد كما يجوز تنظيم علاقات اللاعبين وممثليهم ومنظمي اللقاءات وكذا الأعضاء. وهذه النظم قد تتباين أو يقوم المجلس بتعديلها وفقا لما يراه مناسبا.
- 2. يجوز للإتحاد الدولى واتحادات المنطقة تعيين ممثل لهم أو أكثر من ممثل لحضور جميع المنافسات الدولية التي تتطلب ترخيص سواء من الإتحاد الدولي أو اتحاد المنطقة وذلك للتأكد من التزامهم بتطبيق القواعد والنظم. كما يقوم هؤلاء الممثلين بتقديم تقريرا خلال 30 يوما من إنتهاء المنافسة الدولية عند طلب الإتحاد الدولي أو اتحاد المنطقة .

القاعدة 4 RULE

متطلبات التنافس في المنافسات الدولية Requirements to compete in International متطلبات التنافس في المنافسات الدولية Competition

2- يشترط على كل الإنتهادات الأعضاء ألا يشارك أي لاعب أو نادى تابع للإتحاد العضو في منافسة ألعاب القوى في دولة أو مقاطعة أجنبية دون الحصول على موافقة كتابية من العضو التابع له هذا اللاعب أو النادى . وفي هذه الحالة، لا يسمح للعضو الذي يقوم باستضافة المنافسة لأي لاعب أو نادى أجنبي للمشاركة دون وجود دليل على هذه الموافقة الذي يشهد بأن اللاعب أو النادي مؤهلين ويسمح لهم بالمشاركة بالتنافس في الدولة أو المقاطعة المعنية. يقوم الإتحاد العضو بإخطار الإتحاد الدولي بالمتطلبات الخاصة بهذا التصريح . ومن أجل تسهيل الالتزام بهذه القاعدة يحتفظ الاتحاد الدولي لألعاب القوى بوجود قائمة بالأعضاء والمتطلبات على موقعه.

3- لايسمح لأى لاعب بالمشاركة خارجيا دون ترخيص مسبق من الإتحاد الوطنى الأصلى وفي حالة أن قوانين هذا الإتحاد تتطلب هذا الترخيص فلا يمكن للإتحاد الوطنى للدولة أو المقاطعة التى يقيم فيها اللاعب بإدارج إسمه في المنافسات التى تقام في دول أو مقاطعات أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من الإتحاد الأصلى وفي جميع الحالات التى تخضع لهذه القاعدة فإنه يتعين على الإتحاد الوطنى الدولة أو المقاطعة التى يقيم فيها اللاعب إرسال طلب كتابى إلى الإتحاد الوطنى الأصلى بإرسال رد كتابى لهذا الطلب خلال ثلاثون يوميا على أن تتم الإتصالات عبر وسيلة تؤكد الاستلام ويمكن استخدام البريد الإلكتروني المجهز بخاصية تأكيد الإستلام في هذا الغرض، وفي حالة عدم استلام رد من الإتحاد الوطنى الأصلى خلال ثلاثين يوما يعتبر ذلك موافقة على الترخيص أما في حالة الرد السلبي — الرفض على طلب الترخيص طبقا لهذه القاعدة فلابد من دعم الرد بالأسباب ويمكن للاعب أو الإتحاد الوطنى الاولة أو المقاطعة التى يقيم فيها اللاعب الطعن في أي قرار يصدره الاتحاد الدولى لألعاب القوى يوجود قائمة بالإرشادات الخاصة بالطعن لالعاب القوى ومن أجل تسهيل الالتزام بهذه القاعدة يحتفظ الاتحاد الدولي لألعاب القوى بوجود قائمة بالإ تحادات الوطنية و شروط الترخيص على موقعه.

ملحوظة: تختص القاعدة 4.3 باللاعبين من عمر 18 سنة وما فوق اعتبارا من 31 ديسمبر من عام تقديم الطلب. ولا تسرى هذه القاعدة على اللاعبين غير المواطنين للدولة أو المقاطعة أو اللاجئين السياسين

القاعدة 5 RULE

المواطنة (الجنسية) والتغيرات في المواطنة (الجنسية) والتغيرات في المواطنة

- 1 في المنافسات الدولية <u>طبقا القاعدة 1.1 (أ) أو (ب) أو (و)</u> فإن الإتحادات الأعضاء سوف يمثلها فقط مواطني الدولة أو المقاطعة التي يمثلها الإتحاد العضو.
- 2 عند القيام بتمثيل إتحاد عضو في منافسة دولية وفقا للقاعدة 1.1 (أ) أو (ب) أو (و) فلا يحق للاعب بعد ذلك تمثيل أي اتحاد عضو أخر في منافسة دولية تخضع للقاعدة 1.1 (أ) أو (ب) أو (و) إلا في الظروف التالية :
 - (ج) وفقا للقاعدة 1.1 (أ) أو (ب) أو (و) لمدة ثلاثة أعوام
- (ج) (2) ينبغى رفع هذا الأمر إلى مجلس الإتحاد الدولى للتعامل معه بفترة لا تقل عن 30 يوما على الأقل قبل بدء المنافسة الدولية موضع التغيير.

ومع ذلك فإن تمثيل إتحاد عضو في منافسة دولية وفقا للقاعدة 1.1 (أ) أو (ب) أو (و) ، فإنه لا يهمح له تقتلي عضو آخر هو مواطن فيه في منافسة دولية وفقا للقاعدة 1.1 (أ) أو (ب) أو (و) لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تمثيله للإتحاد العضو الأول.

(2) يجوز تخفيض الفترة أو الغائها في حالات استثنائية جدا مدعمة بموافقة مجلس الإتحاد الدولي كما ينبغي رفع هذا الأمر إلى المجلس للتعامل معه بفترة لا تقل عن 30 يوما على الأقل قبل بدء المنافسة الدولية موضع التنفي.

RULE 7 القاعدة Athletes' Représentatives

- 1. يسمح للاعبين الاستفادة من خدمات ممثل اللاعبين المرخص لهم من أجل مساعدتهم وذلك بالتعاون مع الإتحاد العضو فيما يتعلق بالتخطيط والترتيب والتفاوض له بالنسبة لبرامجهم الرياضية وكذا فيما يتعلق بعقه د الرعاة
- 2. <u>تكون الإتحادات الأعضاء التي تتصرف بشكل معقول مسئولة عن تفويض ممثلي اللاعبين.</u> ويتعين أن يكون لكل إتحاد عضو سلطة على ممثلي اللاعبين الذين يعملون بالنيابة عن لاعبيهم و على ممثلي اللاعبين الذين يتصرفون في حدود بلدهم أو إقليم هم.
 - 3. لمساعدة الإتحادات الأعضاء في هذه المهمة ، يجوز للمجلس إصدار قوانين خاصة بممثلي اللاعبين وعلاقتهم باللاعبين والإتحادات الأعضاء ومنظمي اللقاء. كما يجوز للمجلس كذلك تقديم قائمة بالموضوعات التي يتعين إدر اجها في النظام الذي يضعه الإتحاد العضو لضبط آلية ممثلي اللاعبين وتشمل مقترحات الإتحاد الدولي لتحقيق أفضل الممارسات في هذه المجالات بالإضافة إلى نماذج مقترحة للعقود بين اللاعبين وممثليهم.
- 4. تتضمن أحدى شروط العضوية أن يقوم كل إتحاد عضو بدرج شروط في لوائحة الأساسية تضمن عدم استخدام اللاعب لممثل له ولا يفوض ممثل اللاعبين مالم يكن هناك عقد مكتوب بين اللاعب وممثله وذلك مما يتفق مع لوائح الإتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بممثلي اللاعبين. ويجب حماية خصوصية وسرية هذه الشروط وفقا للقانون الهاري على الإتحادات الأعضاء.
 - 5. يجب أن يظهر ممثلى اللاعبين ثقافة ومعرفه كافية للنشاط الخاص بممثلى اللاعبين كما يجب أن يكون أمينا وحسن السمعة.
 - 6. على كل عضو قام بتفويض ممثل للاعبين تزويد الإتحاد الدولى بقائمة بجميع ممثلى اللاعبين المصرح بهم كل عام . بهم كما يقوم الإتحاد الدولى لألعاب القوى بنشر قائمة رسمية لممثلى اللاعبين المصرح بهم كل عام .

القاعدة RULE 9 الرهان Betting

لا يجوز لأي شخص تابع للإتحاد الدولي لألعاب القوى أن يشارك أو يحاول المشاركة بأي صفة كانت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في أي رهان أو مقامرة أو ما شابه ذلك أو أى معاملات مرتبطة بمنافسات ألعاب القوى التي تقام بموجب قواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو اتحاد المنطقة أو الإتحادات الأعضاء.

RULE 110 القاعدة الإداريون الدوليون الاوليون

(هـ) إداريون فنيون دوليون/ إداريون دوليون لاختر اق الضاحية وسباقات الطريق وسباقات المرتفعات- إداريو المنطقة الفنيون.

يتم اختيار الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (هـ) – بواسطة المجلس من ضمن أعضاء قائمتي الإداريين الفنيين الدوليين والإداريين الدوليين الدوليين لاختراق الضاحية وسباقات الطريق وسباقات المرتفعات على التوالى. يقوم منظمى المنافسة بدفع جميع نفقات السفر الخاصة بكل فرد قام الإتحاد الدولى أو اتحاد المنطقة بتعينه بموجب هذه القاعدة أو بموجب القاعدة 3.2 بموعد لا يتجاوز أربعة عشر يوما قبل مغادرته للمكان. وفي حالة قيام الإتحاد الدولى بتعينه في حالات سفر لأكثر من 1500 ميل تحجز لهم تذكرة السفر درجة رجال الأعمال ذهابا وإيابا. كما يقوم منظمى المنافسة بدفع تكاليف الإقامة في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير لبطولة ألعاب القوى أو اليوم الأخير للقسم الخاص بألعاب القوى في دورة الألعاب أو في اليوم نفسه للقاء بالنسبة للقاء اليوم الواحد.

القاعدة RULE 115

الإداريون الفنيون الدوليون OTI والإداريون الدوليون لاختراق الضاحية وسباقات الطريق وسباقات ORCI المرتفعات

International Technical Officials (ITOs) and International Cross Country, Road Running and Mountain Running Officials (ICROs)

2 – أثناء منافسات اختراق الضاحية وسباقات الطريق وسباقات المرتفعات يجب على الإداريون الدولين لإختراق الضاحية وسباقات الطريق وسباقات المرتفعات تقديم يد العون لمنظمي المنافسة كما يجب عليهم ال تواجد طوال الوقت أثناء المنافسة التي عينوا لأجلها وذلك للتأكد من أن المنافسة يتم تنظيمها وفقا للقواعد الفنية والنظم الفنية للاتحاد الدولي والقرارات ذات الصلة التي أدلى بها المندوبين الفنين.

القاعدة Rule 125 الحكام Referees

2. يجب على الحكام التأكد من تطبيق القواعد و (التعليمات الفنية القابلة للتطبيق) وإصدار القرار في الشئون التي قد تظهر أثناء المنافسة (بما فيها غرفة النداء) والتي لا تدرج نصوصها في هذه القواعد (أو أي تعليمات فنية يمكن تطبيقها). وفي الحالة التنظيمية تتسع سلطة حكم غرفة النداء في حالة وقوع قضية تأديبية من غرفة النداء الأولى إلى مكان المنافسة.

Rule 143 القاعدة Clothing, Shoes and Athlete Bibs الملابس والأحذيه وأرقام صدر اللاعبين

أبعاد المسامير Dimensions of Spikes

4. عندما تقام منافس على أسطح صناعية يجب ألا يزيد الجزء البارز من كل مسمار سواء في النعل أو الكعب عن 12 عن 9 مم عدا الوثب العالى ورمي الرمح فيجب ألا يزيد الجزء البارز من كل مسمار في النعل والكعب عن 12 مم كما يجب أن يصمم المسمار - لنصف طوله على الأقل القريب من الطرف - بحيث يكون مطابق للمعيار 4 مم

أرقام صدر اللاعبين Athlete Bibs

7- يجب أن يزود كل متسابق برقمين يثبتان بشكل ظاهر أحدهما على الصدر والآخر على الظهر أثناء المنافسة ماعدا مسافقي الوثب العالى والقفز بالزانة فيسمح للمتسابق بوضع رقم واحد إما على الصدر أو على الظهر يجب أن تكون الأرقام مماثلة للأرقام المخصصة للاعبين في قائمة البدء أو المدرجة في البرنامج أما في حالة ارتداء المتسابق بدلة القدريب أثناء المنافسة فيجب وضع أرقام الصدر بنفس الطريقة المذكورة عاليه كما يسمح بوضع أسماء اللاعبين أو أي تعريف آخر مناسب للهوية على الصدر بدلا من الأرقام سواء على أي أو كل من أرقام الصدر.

RULE 144 القاعدة Assistance to Athletes مساعدة المتسابقين إيضاح الأزمنة المتوسطة إيضاح الأزمنة المتوسطة

1- يجوز إذاعة أو عرض الأزمنة المتوسطة الفوز المبدئية رسميا وفيما عدا ذلك لا يجوز إبلاغ المتسابقين لهذه الأزمنة بواسطة أشخاص في ساحة المنافسة بدون موافقة مسبقة للحكم المسئول وتتحدد منطقة المنافسة التي تكون لها عادة حدود طبيعية- بالمنطقة التي تقام عليها المنافسة والتي تفرض قيود ا على الدخول للهتنافسين ومجموعة الموظفين المسموح لهم بالتواجد وفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة.

تقديم المساعدة Giving Assistance

2- (ج) في حالة استخدام أي نوع من أنواع الوقاية الشخصية (مثل الرباط أو الشريط أو الحزام أو الدعامة الخ) لأغراض طبية. يتولى الحكم بالاشتراك مع المندوب الطبي سلطة التحقق من حالتها التي يجب أن تكون مر غوب فيها. (انظر أيضا القاعدة 187.4).

(هـ) استخدام أي جهاز فني يحتوي على زنبرك أو عجلات أو أي عنصر آخر مساعد يميز اللاعب الذي يستخدمه عن غير ه الذي لا يستخدم مثل هذا الجهاز

(ز) استخدام أي جهاز له تأثير على مضاعفة قياسات أحد أجزاء الجهاز بدرجة تتجاوز الحد الأقصى المسموح به في القواعد أو التي تزود المستخدم بميزة لم يكن ليحصل عليها إلا عن طريق استخدام الجهاز المنصوص عليه في القواعد.

RULE 145 القاعدة الإستبعاد Disqualification

2. إذا تم إستبعاد متسابق من مسابقة ما وذلك لتصرفه تصرفا غير رياضيا أو بطريقة غير مهذبة فيجب ذكر هذا التصرف في النتائج الرسمية مع إبداء سبب هذا الإستبعاد في حالة توجيه إنذار ثاني للمتنافس وفقا للقاعدة 125.5 لتصرفه تصرفا غير رياضيا أو بطريقة غير مهذبه في مسابقة ما يتم إستبعاده من المسابقة أما في حالة حدوث الإنذار الثاني خلال مسابقة مختلفة يتم إستبعادة فقط من المسابقة الثانية .

لا يعد أي إنجاز تم تحقيقه في الجولة ذاتها للمسابقة حتى زمن الإستبعاد صحيحة ومع ذلك تعتبر الانجازات التي تحققت في أدوار تأهيلية سابقة لنفس المسابقة أو مسابقات أخرى سابقة أو مسابقات فردية سابقة للمسابقات المركبة صحيحة.

RULE 146 القاعدة Protests and Appeals الإحتجاجات والإستئنافات

4 (أ) إذا تقهم أحد المتسابقين في أحد سباقات المضمار بإحتجاج فورى شفوى على حصوله على إنذار ال بدء الخاطئ فيمكن لحكم المضمار أن يسمح له بالتنافس وفقا لهذا الإحتجاج وذلك حفاظاً على حقوق جميع المعنيين بالأمر كما أنه لا يقبل هذا الإحتجاج إذا اكتشفت هذه البداية الخاطئة بواسطة جهاز ضبط البداية الخاطئة المعتمد من الإتحاد الدولى لألعاب القوى إلا إذا أقر الحكم لأى سبب من الأسباب عدم دقة المعلومات الواردة من الجهاز بشكل واضح.

وعند إستخدام جهاز ضبط البداية الخاطئة المعتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى ربما يكون هذا الإحتجاج مبنى على فشل آذن البدء بالإعلان عن البداية الخاطئة و يكون هذا الإعتراض عن طريق اللاعب فقط أو من ينوب عنه بعد أن أتم السباق و إذا تمت الموافقة على هذا الإعتراض فإن أي لاعب حصل على إنذار البدء الخاطئ و الخاضع للإستبعاد وفقا للقاعدة رقم 162.7 يتم إستبعاده . وفي حال عدم حدوث استبعاد لأي لا عب وفقا للقاعدة الخاصة والمسابقة وأنها ستقام مرة أخرى إذا رأى أن العدالة تتطلب ذلك . ملحوظة: يطبق الحق في الإحتجاج والإستئناف سواء عند استخدام جهاز كشف البدء الخاطيء أو عدم استخدامه ملحوظة: يطبق الحق في الإحتجاج والإستئناف سواء عند استخدام جهاز كشف البدء الخاطيء أو عدم استخدامه

(ب) في مسابقات الميدان ، إذا تقدم لاعب بإحتجاج فورى شفوى عن محاولة إحتسبت علي محاولة خاطئة فيمكن لحكم المسابقة ، طبقا لتقديره أن يأمر بقياس هذه المحاولة وتسجل النتيجة وذلك حفاظاً على حقوق جميع المعنيين بالأمر .

إذا احتج لا عب أثناء المحاولات الثلاثة الأولى لمس ابقة يشارك فيها أكثر من ثمانية لا عبين ، ولم يتأهل إلى المحاولات الإضافية الإ إذا قبل احتجاجه يحق للحكم أن يسمح له بالمشاركة في المحاولات النهائية بموجب هذا الإحتجاج من أجل الحفاظ على حقوق جميع الأطراف المعنية.

6- يجب أن تستشير هيئة القحكيم كافة الأشخاص المعنيين وإذا ساورت هيئة التحكيم أي شكوك فيمكن الأخذ في
 الإعتبار بلية شواهد أخرى متاحة ، وإذا لم تكن تلك الأدلة مقنعة ، بما في ذلك أي أشرطة فيديو متوافره، يتم تأييد
 قرار الحكم أو رئيس قضاة سباقات المشي .

7- يكون قرار هيئة التحكيم (أو في حالة غياب هيئة التحكيم يأخذ بقرار الحكم) نهائيا. ولن يكون هناك أي حق آخر للإستئناف بما في ذلك الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية.

RULE147 القاعدة Mixed Competition المختلطة

غير مسموح بإقامة مسابقات مختلطة بين الذكور والأناث في جميع المنافسات التي تقام كليا في الاستاد. ومع ذلك يجوز السماح بإقامة منافسات مختلطة بالاستاد بالنسبة لهسابقات الميدان وسباقات 5000 م أو أكثر ماعدا المسابقات الخاضعة للقاعدة 1.1 من (أ) حتى (ح). أما في حالة المنافسات التي تقام وفقا للقاعدة 1.1 (ط) و (ي) يسمح بالمنافسات المختلطة في مسابقات بعينها إذا كان بترخيص على وجه التحديد من قبل المنطقة المختصة.

القاعدة 160 Rule

1. إن محيط مضمار ألعاب القوى القانوني ه و 400 متر . و يتكون من مستقيمين ومنحنيين يتساوي فيهما نصف القطر . ويجب أن يحدد المضمار بحافة من مادة مناسبة ويكون إرتفاعها تقريباً 5 سم و بعرض 5 سم . وإذا ما دعت الحاجة إلي إزالة جزء من حافة المضمار بصفة مؤقتة من أجل إقامة مسابقات الميدان فيجب تحديد مكانه بخط أبيض بعرض 5 سم و أقماع أو أعلام لا يقل إرتفاعها عن 20 سم . وتوضع على الخط الأبيض بحيث يتطابق قاعدة القمع أو العلم مع الحافة الخارجية للخط الأبيض (القريبة للمضمار) وأن توضع على مسافات بينية متساوية لا تتجاوز 4 متر لمنع أى لاعب من الجرى على الخط . (كما يجب وضع الأعلام بزاوية 60° درجة مع الأرض بعيدة عن المضمار) . وينطبق هذا أيضا على مسابقات الموانع عندما ينحرف العداءون من المضمار الرئيسي لإجتياز المانع المائي .

القاعدة Rule 162 البداية The Start

5. عند الأمر " خذ مكانك " أو " إستعد "وفقاً للحالة أينما كانت ، فعلي جميع اللاعبين في الحال ودون تأخير أن يتخذوا وضع الإستعداد الكامل والنهائي.

وعندما يقوم اللاعب بلجهاض البدء بدون سبب (يتم تقييم السبب حسب تقدير الحكم المعنى) ، بعد الأمر " خذ مكانك " أو " إستعد " وقبل إنطلاق المسدس أو جهاز البدء المعتمد ، وذلك برفع اليد أو الوقوف من وضع البدء المنخفض ، سيقوم الحكم بلنذار اللاعب للسلوك الغير سوى .

في هذه الحالة ، وكذلك إجهاض البدء الناتج عن سبب خارجي ، فيجب إظهار الكارت الأخضر إلى جميع اللاعبين ليدل على أن البداية الخاطئة لم ترتكب

القاعدة Rule 163

(Running in Lanes)

الجري في حارات

(أ) في جميع السباقات التي تجري في حارات يجب أن يلتزم اللاعب بحارته الخاصة به من بداية السباق حتى النهاية ويطبق ذلك أيضا في أي سباق يجري جزء منه في حارات .
(ب) في جميع السباقات (أو اي جزء من السباقات) بدون حارات وعندما يجري لاعب في المنحنى – في الجزء الخارجي للمضمار طبقا للقاعدة 162.9 – أو الجزء الخاص بالمانع المائي يجب عليه الا يجرى فوق الخط أو داخله (الحافة الداخلية للمضمار، النصف (الجزء) الخارجي للمضمار أو الجزء الخاص بالمانع المائي)

فوق أو داخل الخط أو الحافة الداخلية للمضمار ، بما في ذلك الجزء الخاص بالمانع المائي . باستثناء ما نص علية البند 163.4 إذا إمتنع الحكم بما جاء بتقرير القاضي أو المراقب بأن اللاعب قام بالجري خارج حارته فيجب عليه إستبعاده .

5. في المنافسات التي تخضع للقاعدة 1.1(1), (+), (+), (-), (-) فإن سباق 800 م يجري في الحارات حتى نهاية المنحني الأول حتى الوصول لخط الخروج حيث يمكن للاعبين ترك حارتهم الخاصة

ويجب أن يكون خط الخروج مرسوما على شكل منحني بعرض 5 سم قاطعاً للمضمار ولمساعدة المتسابقين في تحديد خط الخروج فيجب وضع أقماع صغيرة أو منشورات $\frac{5}{2}$ سم \times $\frac{5}{2}$ سم بارتفاع $\frac{5}{2}$ سم كحد أقصى بلون مخالف لخط الخروج وخط الحارة ويتم وضعها مباشرة قبل نقطة تقاطع خط الحارة مع خط الخروج .

ملحوظة : في المباريات الدولية ربما تتفق الدول على عدم استخدام الحارات.

القاعدة Rule 165

التوقيت و تصوير النهاية Timing Photo Finish

(Hand Timing)

التوقيت اليدوي

4. يجب تواجد الميقاتيين على إمتداد خط النهاية خارج المضمار . وكلما أمكن على بعد 5 سم على الأقل من الحافة الخارجية للمضمار ويجب تجهيز مدرج مرتفع لكي يحصلوا على رؤية جيدة لخط النهاية .

16. يجب أن يسجل النظام النهاية من خلال آلة التصوير لها فتحة طولية موضوعة على إمتداد خط النهاية تعرض الصورة بإستمرار على أن تكون الصورة متزامنة مع مقياس الزمن المتدرج $1 \setminus 100$ من الثانية .

ومن أجل التأكد من أن آلة التصوير موضوعة في مكانها الصحيح ومن اجل تسهيل قراءة صورة خط النهاية ، فإن خط تقاطع الحارات وخط النهاية سوف يعّلم بلون أسود بتصميم مناسب وأى من هذه

Rule 166 القاعدة 166 التوزيع ، القرعة ، التأهيل في سباقات المضمار Seedings, Drews and Qualification in Track Events

2. يجب أن ترتب التصفيات والربع النهائي والنصف نهائي بواسطة المندوب (العضو) الفني المعين وإذا لم يتم تعيين مندوب فني فيجب أن ترتب بواسطة اللجنة المنظمة فيما يلى جداول تستخدم في حالة غياب حالات غير عادية للتأكيد على عدد الأدوار، وعدد التصفيات في كل دور التي تقام، وكذلك نظام التاهيل لكل دور في سباقات المضمار:

100 متر، 200 متر ،400 متر، 100 متر/ح ، 110 متر/ح ، 400 متو/ح.

الدور التاهيلي (3)		الدور التأهيلي (2)		الدور التأهيلي (1)						
							عدد المشاركين			
الترتيب	التصفيات	الزمن	الترتيب	التصفيات	الزمن	الترتيب	التصفيات			
					2	3	2	16	-	9
					2	2	3	24	-	17
		<u>2</u>	<u>3</u>	<u>2</u>	<u>4</u>	<u>3</u>	<u>4</u>	<u>32</u>	-	<u>25</u>
		<u>2</u>	<u>2</u>	<u>3</u>	<u>4</u>	<u>4</u>	<u>5</u>	<u>40</u>	-	<u>33</u>
		<u>2</u>	<u>2</u>	<u>4</u>	<u>8</u>	<u>4</u>	<u>6</u>	<u>48</u>	-	<u>41</u>
		<u>2</u>	<u>2</u>	<u>4</u>	<u>4</u>	<u>4</u>	<u>7</u>	<u>56</u>	-	<u>49</u>
	<u>4</u>	<u>4</u>	<u>3</u>	<u>4</u>	<u>8</u>	<u>3</u>	<u>8</u>	<u>64</u>	-	<u>57</u>
	<u>4</u>	<u>4</u>	<u>3</u>	<u>4</u>	<u>5</u>	<u>3</u>	9	<u>72</u>	-	<u>65</u>
	<u>4</u>	<u>4</u>	<u>3</u>	<u>4</u>	<u>2</u>	<u>3</u>	<u>10</u>	<u>80</u>	-	<u>73</u>
	<u>4</u>	<u>4</u>	<u>3</u>	<u>5</u>	<u>7</u>	<u>3</u>	<u>11</u>	<u>88</u>	-	<u>81</u>
	<u>4</u>	1	<u>3</u>	<u>5</u>	<u>4</u>	<u>3</u>	<u>12</u>	<u>96</u>	-	<u>89</u>
<u>2</u>	<u>2</u>	<u>6</u>	<u>3</u>	<u>6</u>	9	<u>3</u>	<u>13</u>	<u>104</u>	-	<u>97</u>
<u>2</u>	<u>2</u>	<u>6</u>	<u>3</u>	<u>6</u>	<u>6</u>	<u>3</u>	<u>14</u>	<u>112</u>	-	<u>105</u>

800 متر، 4 × 100 متر،4×400 متر

(لتأهيلي (3	الدورا	الدور التأهيلي (2)			الدورالتأهيلي (1)			عدد المشاركين		
الزمن	الترتيب	التصفيات	الزمن	الترتيب	التصفيات	الزمن	الترتيب	التصفيات			
						2	3	2	16	- 9	
						2	2	3	24	- 17	
			2	3	2	4	3	4	32	- 25	
			<u>2</u>	<u>2</u>	3	<u>4</u>	<u>4</u>	<u>5</u>	<u>40</u>	<u>- 33</u>	
			<u>2</u>	<u>2</u>	<u>3</u>	<u>6</u>	<u>3</u>	<u>6</u>	<u>48</u>	<u>- 41</u>	
			2	<u>2</u>	3	3	3	7	<u>56</u>	<u>- 49</u>	
			<u>2</u>	<u>2</u>	3	<u>8</u> <u>5</u>	<u>2</u>	<u>8</u>	<u>64</u>	<u>- 57</u>	
	<u>4</u>	<u>2</u>	4	<u>3</u>	<u>4</u>		<u>3</u>	9	<u>72</u>	<u>- 65</u>	
	<u>4</u>	<u>2</u>	<u>4</u>	<u>3</u>	<u>4</u>	<u>2</u>	<u>3</u>	<u>10</u>	<u>80</u>	<u>- 73</u>	
	<u>4</u>	<u>2</u>	<u>1</u>	<u>3</u>	<u>5</u>	<u>7</u>	<u>3</u>	<u>11</u>	<u>88</u>	<u>- 81</u>	
	<u>4</u>	<u>2</u>	<u>1</u>	<u>3</u>	<u>5</u>	<u>4</u>	3	<u>12</u>	<u>96</u>	<u>- 89</u>	
<u>2</u>	<u>2</u>	<u>3</u>	<u>6</u>	<u>3</u>	<u>6</u>	9	<u>3</u>	<u>13</u>	<u>104</u>	<u>- 97</u>	
<u>2</u>	<u>2</u>	<u>3</u>	<u>6</u>	<u>3</u>	<u>6</u>	<u>6</u>	<u>3</u>	<u>14</u>	<u>112</u>	<u>- 105</u>	

1500 متر ، 3000 متر ، 3000 موانع

التأهيل		الدور الثاني	التأهيل		الدور الأول	عدد المشاركين
الترتيب الزمن		التصفيات	الزمن	الترتيب	التصفيات	المسارحين
			4	4	2	30 - 16
2	5	2	6	6	3	45 - 31
2	5	2	4	5	4	60 - 46
2	5	2	4	4	5	75 - 61

5000 متر

(لتأهيلي (2	الدور ا		ناھىلى (1)			
					775		
الزمن	التصفيات الترتيب الزمن			الترتيب	المشاركين		
			<u>5</u>	<u>5</u>	2	<u>40</u> -	- 20
3	<u>6</u>	<u>2</u>	6	8	3	<u>60</u> -	41
3	6	2	6	6	4	80 -	- 61

3	6	2	5	5	5	100 - 81

- 4. بالنسبة للسباقات من 100 حتى و شاملة 800 والتتابعات حتى و شاملة 4×400 و عند ما يكون هناك أدوار متتالية في السباق فيجب سحب قرعة الحارات كما يلى:
 - أ في الدور الأول يتم تحديد الحارة بالقرعة .
- ب في الأدوار التالية يتم ترتيب المتسابقين عقب كل دور في ضوء الإجراءات الموضحة في القاعدة 166.3 بند (أ) أو في حالة سباق 800 م القاعدة 166.3 بند (ب)

ثم يتم إجراء ثلاثة قرعات:

- ج قرعة للاعبين أو الفرق التي حققت أفضل أربعة أزمنة لتحديد اللاعبين في الحارات 3،4،5، 6.
- د وقرعة للاعبين أو الفرق المصنفين في المرتبة الخامسة والسادسة لتحديد الأماكن في الحارات 7 و 8.
 - و 8 . ه وقرعة للاعبين أو الفرق المصنفين في اقل مرتبتين لتحديد الأماكن في الحارات 1 و 2


القاعدة Rule168 مسابقات الحواجز Hurdle

5. يجب أن تخطط العارضة باللونين الأبيض والأسود أو بأى ألوان أخرى متباينة (و أيضا متباينة مع البيئة المحيطة) بحيث يكون اللون الفاتح عن طرفي العارضة وللتناسق ويجب أن لا يقل عرضه عن 22.5 سم.

القاعدة Rule169 سباقات الموانعSteeplechase

5 - يجب أن يكون إرتفاع الموانع لسباقات الرجال / الأولاد 0.914 م ولسباقات السيدات / البنات 0.762 منهما) و لا يقل عرضه عن 0.762 م ويجب أن يكون الجزء العلوي من عارضة المانع وكذلك المانع المائي مربعة الشكل 12.7 سم مربع. يجب أن يكون المانع المائي بعرض 0.68 م (± 0.00) م) و يجب أن يثبت بإحكام إلي الأرض . بحيث لا يمكن تحريكه أفقيا يجب أن تخطط العارضة العليا للمانع باللونين الأبيض والأسود أو بأى ألوان أخرى متباينة (ويجب أيضا متباينة مع البيئة المحيطة) بحيث يكون اللون الفاتح في طرفي العارضة بعرض 0.02 سم على الأقل .

يجب أن يتراوح وزن المانع ما بين 80 كجم - 100 كجم . ويجب أن يتراوح طول القاعدتين اللَّتين على جانبي كل مانع ما بين 1.20 م - 1.40 م (انظر الشكل (3)



نموذج المانع

يجب وضع المانع على المضمار بحيث تكون مسافة 30 سم من العارضة العليا ممتدة داخل الميدان (انظر الشكل (3) .

ملحوظة: يوصي بأن لا يقل عرض المانع الأول عن 5 م.

6. يجب أن يكون طول الحوض المائي بما في ذلك المانع 3.66 م (± 0.02) م) و يجب أن يكون عرض الحوض المائي 3.66 م (± 0.02) م).

يجب تغطية قاع الحوض المائي بالترتان (بمادة صناعية) أو اللباد و أن يكون ذو طبقة سمكية تحقق سلامة المتسابقين عند الهبوط وبحيث تسمح لمسامير أحذية الجري أن تمسك بها بطريقة مقبولة ويجب أن يكون عمق الحوض المائي بالقرب من المانع 70 سم وذلك على بعد 30 سم تقريباً من المانع ويجب أن يتدرج عمق القاع بإنتظام لأعلي حتى مستوي المضمار عند الطرف الأخر من الحوض المائي وعند بداية السباق يجب أن يكون مستوي الماء في مستوي سطح المضمار وفي حدود فارق 2 سم.

ملحوظة : يمكن تقليص عمق الحوض المائي من 70 سم الي 50 سم عن سطح المضمار مع الإبقاء على نفس التدرج كما هو موضح في شكل 4 ، كما يوصى بإنشاء جميع الأحواض المائية الجديدة بعمق 50 سم أحواض مائية جديدة يوصى بعمق 50 سم .

Rule 170 القاعدة Relay Races سباقات التتابع

8. في سباق 4× 400 م تتابع فبالنسبة لعملية التسليم الأولي والتي يتم تنفيذها مع بقاء اللاعبين كل في حارته فلا يسمح للعداء الثاني بالبدء بالجري خارج منطقة التسليم الخاصة به وعليه أن يبدأ الجري من داخل منطقته وكذلك بالمثل للاعبين الثالث والرابع فعل يهم البدء بالجري من داخل مناطق التسليم الخاصة بهم .

يجب على العداء الثاني من كل فريق أن يجري في حارات على بعد أقرب حافة من خط الخروج المحدد بعد المنحني الأول حيث يمكن للمتسابقين ترك حاراتهم الخاصة و يكون خط الخروج هذا عبارة عن خط منحنى عبر المضمار عرضه 5 سم من أجل مساعدة اللاعبين على تحديد خط الخروج يمكن وضع أقماع صغيرة أومنشورات بمقاس 5سم ×5 سم بإرتفاع لا يتعدى 15 سم ويفضل أن يكون بلون مختلف عن لون خط الخروج وخطوط الحارات كما يوضع على خطوط الحارات مباشرة قبل تلاقى خطوط الحارات مع خط الخروج .

17. يمكن إستخدام أى اربع لاعبين من المسجلين في المنافسة سواء لهذه المسابقة أو لأى مسابقة أخرى لتكوين فريق تتابع في لأى دور من الأدوار ، و إذا بدأ فريق التتابع في المنافسة فيمكن إستخدام لاعبين إثنين فقط كبدلاء ويمكنهم المشاركة في الأدوار التالية يتم الإستبدال فقط من قائمة المتسابقين المشاركين في المنافسة وإذا لم يتبع الفريق هذه القاعدة سوف يستبعد .

RULE 180 القاعدة General Conditions الشروط العامة

- 3. (ب) في مسابقات الرمي في الدائرة، يمكن للمتنافس استعمال علامة ضابطة واحده فقط، على أن توضع على الأرض مباشرة وراء الدائرة أو محاذية لها، توضع هذه العلامة بصفه مؤقته لانجاز المحاولة على أن لا تعوق رؤية القضاة. لا يمكن وضع أية علامة (ماعدا ما تنص عليه القاعدة 187.21) في منطقة الهبوط أو محاذيه لها.
- 5 (ب) عند تغيير ترتيب أداء المحاولات مع وج ود عقدة في أى مركز ، فيجب أن يتنافس هؤلاء اللذين لديهم عقدة في نفس ترتيبهم طبقا للقرعة الأصلية .
- 6. في جميع المنافسات الدولية فيما عد ا بطولات العالم ، (خارج الصالات ، و داخل الص الات ، و الناشئين و للشباب و الألعاب الأولمبية) فإن بالإمكان تقليل عدد المحاولات في مسابقات الميدان العمودية. و يقرر ذلك الكيان الأهلي أو الدولي المسيطرين على المنافسة. و فيما عدا المنافسات التي تقام بناء على القاعدة 1.1 (أ)، (ب) ، (ج) فربما يقرر المنظمين أن منافسات الوثب العمودي يمكن إقامتها في شكل مختلف للترتيب الممنوح وفقا لهذه القاعدة ، متضمنة تحديد العدد الإجمالي من الارتفاعات أو المحاولات التي يمكن للاعب أداءها.

إتمام المحاولات Completion of trails

7. لا يرفع القاضي العلم الأبيض معلنا صحة المحاولة إلا إذا تمت هذه المحاولة. ويتم تحديد تمام المحاولة الصحيحة في المنافسة بناء على ما يلي:-

- (أ) في حالة الوثب العمودي ، و عندما يقرر القاضي بعدم وجود إخفاق طبقا للقاعدة 182.2 و 183.2 و 183.4
 - (ب) في حالة الوثب الأفقى ، عندما يترك اللاعب مكان الهبوط طبقا للقاعدة 185.1
 - ُ (ج) في حالة مسابقات الرّمي ، عندما يترك اللاعب الدائرة أو طريق الاقتراب ، 187.17

.17

ملحوظة (iii) يمنح للئل لا عب في بدء المنافسة دقيقة واحدة لانجاز محاولته الأولى <u>.</u> **ملحوظة (iv)** عند حساب عدد اللاعبين المتبقين في المنافسة ، يؤخد بعين الاعتبار اللاعبين اللذين يمكنهم التنافس على المركز الأول <u>.</u>

RULE 181 القاعدة General Conditions الشروط العامة

.8

(ج) أما إذا استمرت العقدة:

(i) إذا كانت تتعلق بالمركز الأول ، يتم منح اللاعبين المتعادلين محاولة واحدة على الارتفاع التالى طبقا للقاعدة 181 . 1 بعد اجتياز الارتفاع الأخير للاعبين المتعادلين ، و إذا لم يصلوا إلى قرار ، فإن العارضة ترفع إذا نجح المتسابقين أصحاب العقدة في اجتياز العارضة و تخفض إذا فشلوا بمقدار 2 سم للوثب العالى و 5 سم للقفز بالزانة و بعد ذلك يمنح كل لاعب محاولة واحدة على كل ارتفاع حتى تحل العقدة .كما يجب على اللاعبين المشتركين في العقدة الوثب على كل ارتفاع عند تقرير حل العقدة (انظر المثال).

القاعدة RULE 182

الوثب العالي HIGH JUMP المنافسة The competition

4. <u>لا يجب أن يتجاوز أقصى ميل كلي لأخر 15 م من منطقة الاقتراب و منطقة الارتقاء 1:250 في موازاة</u> نصف قطر من منطقة النصف دائرة التي تقع في المنتصف بين القوائم و وجود أقل نصف قطر محدد في القاعدة 182.3 كما تحدد منطقة الهبوط بحيث يكون اقتراب اللاعب فوق المنحني .

القاعدة RULE 183 القفز بالزانة Pole Vault

2. (1) ملحوظة (ii): لا تعتبر المحاولة خطأ إذا لمست الزانة المرتبة بعد وضعها في الصندوق أثناء القيام بالمحاولة . .

7. إن أقصى ميل جانبي مسموح به لطريق الاقتراب هو 1:100 <u>و في 40 م الأخيرة لطريق الاقتراب</u> ، لا يزيد الميل الكلى لأسفل في اتجاه الجرى عن 1:1000.

RULE 184 القاعدة General Conditions الشروط العامة

3- إن أقصى ميل جانبي مسموح به لطريق الاقتراب هو 1: 100 و في 40 م الأخيرة لطريق الاقتراب، لا يزيد الميل الكلى لأسفل في اتجاه الجري عن 1:1000.

القاعدة RULE 185 الوثب الطويل Long Jump

2. عند مغادرة منطقة الهبوط، يكون أول لمس لرجل اللاعب للحافة أو للأرض خارجها تكون لأبعد من خط الارتقاء منه إلى أقرب أثر أحدثه في الرمل – انظر القاعدة 185 (و)
ملحوظة: يعتبر أول لمس بمثابة خروج اللاعب من منطقة الهبوط.

RULE 187 القاعدة General Conditions الشروط العامة

المساعدة ASSISTANCE

4. (أ) لا يستخدم اللاعب أي جهاز من أي نوع مثل لصق إصبعين أو أكثر معا أو استخدام أوران مربوطة في الجسم و التي ربما تساعد اللاعب عند أداء محاولته بأي شكل من الأشكال و في حالة استخدام الشريط على اليد أو الأصابع، يمكن أن يستمر اللاعب بشرط ألا يتم لصق إصبعين أو أكثر معا بطريقة تمنع حركة الأصابع بشكل منفرد. يجب أن يتم عرض الأجزاء الملصوقة على رئيس القضاة قبل بدء المسابقة.

9 . إن الحد الأدنى لطول طريق الاقتراب في رمى الرمح هو 30 م و حين تسمح الظروف سيكون الحد الأدنى للطول هو 33.5 م و يحدد بخطين متوازيين مطليين باللون الأبيض عرض كل منهما 5 سم و المسافة بينهما 4 أمتار و يتم الرمي من خلف قو س نصف قطرة 8 أمتار و هذا القوس إما أن يكون شريطا مدهونا أو من الخشب عرضة 7 سم . يجب أن يكون القوس أبيض اللون و غاطسا في الأرض و في مستواه اكما يرسم خطان على امتداد القوس طول كل منهما 75 سم و بعرض 7 سم و بزاوية قائمة مع الخطيين المتوازيين ، و هما المحددان لطريق الجري و يجب أن يكون هذان الخطان باللون الأبيض و الحد الأقصى للميل الجانبي المسموح به لطريق الاقتراب هو 1 :100 متر و في 20 م الأخيرة لطريق الاقتراب و لا يزيد الميل الكلى لأسفل في اتجاه الجري عن 1 :1000 متر.

16. ستعتبر محاولة غير صحيحة إذا لمست الجلة أو القرص أو رأس المطرقة أو سن الرمح في أول احتكاك لها بالأرض بخط المقطع و الأرض الواقعة خارج خط المقطع.

17. يجب على اللاعب عدم مغادرة الدائرة أو طريق الاقتراب إلا بعد أن تلمس الأداة الأرض: (أ) و بالنسبة لمحاولات الرمي التي تتم من الهائرة فعندما يغاد ر اللاعب الدائرة يجب أن يكون أول اتصال بالجزء العلوي للإطار الحديدي أو الأرض خارج الدائرة ، من خلف الخط الأبيض بالكامل و المرسوم خارج الدائرة و الذي يمر نظريا بمركز الدائرة .

ملحوظة: يعتبر أول لمس للإطار الحديدي أو الأرض خارج دائرة الرمي بمثابة خروج اللاعب من دائرة الرمي .

(ب) و في حالة رمي الرمح عند مغادرة المتسابق لطريق الاقتراب يجب أن يكون أول اتصال مع الخطين المتوازيين أو الأرض خارج طريق الاقتراب بالكامل خلف الخط الأبيض المرسوم للقوس المتعامد مع الخطين المتوازين و من الزاوية المناسبة لذلك. وبمجرد ملامسة الأداة للأرض سيعتبر اللاعب غادر طريق الاقتراب ، وذلك عندما تلمس الأداة الأرض فوق الخط المرسوم (المشار إليه بعلامات بجانب طريق الاقتراب أو وراءه بمقدار 4م للخلف من نقاط نهاية قوس الرمي. كما يعتبر اللاعب خارج طريق الاقتراب إذا وجد وراء هذا الخط داخل طريق الاقتراب عندما تلمس الأداة الأرض.

RULE 188 القاعدة SHOT PUT دفع الجلة

1. ملحوظة: لا يسمح بأداء تكنيك العجلة.

RULE 191 القاعدة Throwing the Hammer رمى المطرقة

7. المقبض: يكون صلبا و مصنوعا من قطعة واحده و بدون مفاصل من أي نوع تحديد المقبض وإخضاعه إلى اختبار ضغط من 3.8 كيلون ، بحيث لا يزيد التمدد الكلي عن 3.8 كما يتم وصله بالسلك بطريقة لا تجعله يدور داخل الحلقة مما يجعله يزيد من الطول الكلى للمطرقة ، يمكن أن تكون قبضة المقبض دائرية أو مستقيمة و أقصى عرض لها من الداخل 110 مم . أدنى قوة كسر breaking للمقبض هي 8 كيلون .

ملحوظة: يتم اعتماد أي تصميمات أخرى مطابقة للمواصفات

RULE 192 القاعدة Hammer Cage قفص رمى المطرقة

.4

ملحوظة (iii) يجب أن يكون مكان الإطار المتحرك كما هو موضح بالشكل عندما يتم استخدامه وبناء عليه يجب أن تراعي الاحتياطات اللازمة عن تصميمه من أجل غلق الإطارات المتحركة في وضع التشغيل ويوصى بوضع علامات (مؤقدة أو دائمة) للإطارات على الأرض لبيان وضع التشغيل.

The Indoor Stadium (الإستاد المغلقة (الإستاد – الصالة المغلقة)

مركز التنمية الإقليمي - القاهرة

4. يجب أن تكون الأرضية التي توضع عليها المادة الصناعية، فوق المضمار وطرق الاقتراب ومناطق الارتقاء، صلبة من الاسمنت. وإذا كانت على شكل طبقات أو أدوار من الألواح مثبتة على سواري (مثل لوحات خشبية أو لوحات خشب رقائقي مثبتة على عارضة) ،بدون أي أجزاء داعمة. يشمل كل طريق اقتراب قدرة ارتداد متماثلة كلما أمكن ذلك من الناحية الفنية وسيتم فحص ذلك بالنسبة لمنطقة الارتقاء لمسابقات الوبث قبل كل منافسة.

ملحوظة :(i) الطبقة الداعمة عبارة عن طبقة مبنية هندسياً بغرض أعطاء مساعدة إضافية للاعب. ملحوظة:(ii) يجتوى دليل الإتحاد الدولي لتجهيز ات المضمار والميدان تفاصيل أكثر ومواصفات لإنشاء المضمار الداخلي.

RULE 214 القاعدة RULE 14 البيضاوي البداية و النهاية في المضمار البيضاوي Start and Finish on Oval Track

6 . بالنسبة لسباقات 400 م أو أقل , يجب أن يكون لكل لاعب حارته المستقلة في البدء . و يجب أن يتم الجرى بالكامل في الحارات في السباقات حتى (ومتضمنة) 300 م. وفي المسابقات الأكبر من 300 م و أقل من 800 م يجب أن تبدأ أو تستمر في حارات حتى نهاية المنحنى الثاني . و في سباقات 800 م يمكن أن يحدد لكل لاعب حارة م نفصلة أو مجموعة البدء ويفضل إستخدام حارة (1) و (3) . ويجب أن يتم الجرى في المسابقات الأطول من 800 م بدون حارات باستخدام خط بدء على شكل قوس أو مجموعات البدء.

.9

لمساعدة اللاعبين في تحديد خط الخروج فيجب وضع أقماع أو منشور 5 سم ×5سم و بارتفاع لا يزيد عن 15 سم ويفضل بألوان مختلفة كحد أقصى و بنفس لون خط الخروج , عند تقاطع خط الحارة مع خط الخروج .

RULE 217 القاعدة Relay Races سباقات التتابع

5. ينتظر اللاعبين في الجزء الثالث والرابع من السباق 200x4 و لاعبو الجزء الثاني والثالث والرابع في سباقي400x4م، 400x4م تحت آمرة الإداري المسهؤل مرتبين من الحافة الداخلية إلى الخارج من المضمار حسب ترتيب زملائهم عند دخولهم آخر منحني . ويحتفظ اللاعبين بأماكنهم في أنتظار زملائهم بنفس الترتيب عند بداية منطقة التسليم والتسلم . وكل لاعب يخل بهذه القاعدة يتسبب في استبعاد فريقه.

القاعدة 218 RULE الوثب العالي High Jump

2 . يمكن للاعب أن يبدأ اقترابه عند منطقة الميل في المضمار البيضاوي بحيث تكون آخر 15م في طريق الاقتراب الأساسي طبقاً للقواعد 182.2و 182.5.

القاعدة 219 RULE

القفز بالزانة Pole Vault

يمكن للاعب أن يبدأ اقترابه عند منطقة الميل في المضمار البيضاوي بحيث تكون آخر 40 م من اقترابه في طريق الاقتراب طبقاً للقواعد 183.6 و183.7

القاعدة 220 RULE الوثبات الأفقية Horizontal Jumps

يمكن للاعب أن يبدأ اقترابه عند منطقة الميل في المضمار البيضاوي بحيث تكون آخر 40 م من اقترابه في طريق الاقتراب طبقاً للقواعد 184.2 184.2 ..

RULE 221 القاعدة Putting The Shot دفع الجلة

2 . يجب أن تحاط منطقة الهبوط في النهاية البعيدة و عند الجانبان بواسطة حاجز إيقاف بالقرب من الدائرة والتي ربما تكون ضرورية لتوفير الأمان للاعبين الآخرين و الإداريين و عن طريق حاجز إيقاف و شبكة واقية بارتفاع 4 م تقريبا والتي ستعمل على إيقاف الجلة سواء كانت في الهواء أو مرتدة من سطح أرضية منطقة الهبوط.

القاعدة 230 RulE مباق المشي Race Walking

10- (أ) فى السباقات التي تقام وفقا للقاعدة 1.1 (أ) لا يزيد طول دورة السباق عن 2.5 كيلو متر و لا يقل عن 2.0 كيلو متر ولا يقل على 1.0 كيلو متر في جميع السباقات الأخرى لا يزيد طول دورة السباق عن 2.5 كيلو متر ولا يقل على 1.0 كيلو متر في السباقات التي تبدأ و تنتهى بالإستاد فيجب أن تكون دورة السباق اقرب ما يمكن إلى الإستاد.

القاعدة RULE 260

18. (أ) يتم تحقيق الرقم العالمي في ملعب العاب قوى مطابق القاعدة (140) سواء في ملاعب مكشوفة أو مغطاة ويجب أن يكون مضمار الجري أو طريق الاقتراب المستخدم مطابق لما هو مدون في دليل الإتحاد الدولي لتجهيزات المضمار والميدان.

22. (أ) يجب أن تسجل الأرقام العالمية عن طريق ميقاتين رسمين أو باستخدام جهاز التوقيت الالكتروني لتصموير خط النهاية كامل الالية أو جهاز ترانسبوندر transponder (انظر القاعده 165)

(ج) في حالة استخدام جهاز التوقيت الالكتروني لتصوير خط النهاية كامل الالية في تسجيل الأرقام لسباقات المضمار فيجب أن تضم صور النهاية اختبار التحكم الصفري مع المستندات المرسلة للاتحاد الدولي لألعاب القوي

(و) لجميع الأرقام العالمية حتى (ومتضمنة) 400 م وفقاً للقاعدة 261 و 263 ، يجب أن تعمل مكعبات البدء المتصلة بجهاز كشف البدء الخاطئ المعتمد من الاتحاد الدولي وفق القاعدة 161.2 بشكل سليم بحيث يتم تسجيل أزمنة رد الفعل.